



دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه للحكومة حول آلية وأسباب التأخير في تعيين نواب حاكم مصرف لبنان، وتعيين أعضاء لجنة الرقابة على المصارف.

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص وزير المالية، بسؤال للحكومة حول آلية وأسباب التأخير في تعيين نواب حاكم مصرف لبنان، وتعيين أعضاء لجنة الرقابة على المصارف.

أملين من دولتكم إجراء المقتضى القانوني، لكي تعتمد الحكومة للإجابة على سؤالنا في المهلة الزمنية المحددة بمقتضى المادة 124 من النظام الداخلي.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

بيروت في 2025/6/19

النائب

ياسين
الحمري

بول بحق بيان
بول بحق بيان

حلمة العظم
الم



دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول آلية وأسباب التأخير في تعيين نواب حاكم مصرف لبنان، وتعيين أعضاء لجنة الرقابة على المصارف.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة بشخص رئيسها الدكتور نواف سلام وبشخص وزير المالية السيد ياسين جابر، بالسؤال الآتي حول آلية وأسباب التأخير في تعيين نواب حاكم مصرف لبنان، وتعيين أعضاء لجنة الرقابة على المصارف.

إن الأزمة المالية والمصرفية في لبنان والتي تعد احدى اكبر الأزمات المالية في العصر الحديث لم يتم التعاطي معها على أنها أزمة ملحة وبحاجة لحلول سريعة وعاجلة، مما ساهم في تفاقم الوضع وعمق الازمة أكثر وعزز خسارة الناس بشكل أكبر دونما القيام بأي اصلاح جدي في سبيل الحل.

انه وبعد تسلم العهد الجديد البلاد برئاسة الرئيس جوزاف عون ورئيس الحكومة القاضي نواف سلام تفائل اللبنانيون خيرا اذ أن ملف الأزمة المصرفية كان حاضرا بشكل أساسي في كلا من خطاب القسم والبيان الوزاري وورد في طليعة الاصلاحات المرتقبة من العهد. وبما أن التعيينات المالية هي جزء أساسي من الاصلاح المنشود في الملف وصولا للتعافي نظرا لدقة المراكز سواء نواب الحاكم او لجنة الرقابة على المصارف، والذين سيقودون الاجراءات الاصلاحية نجد الدولة اليوم أمام مزيد من التأخير في التعيين والمماطلة وعودة الى نهج اعتبرنا أننا تخطيناه في آلية التعيينات بحيث يكون بعيدا عن التحاوص الطائفي،

٧٧

٨٧

٩



السياسي والحزبي الا أ، هذا الأمر لم يحصل وما زلنا ندور في دوامة المحاصصة على حساب الكفاءة،
الاصلاح والتعافي.

حيث المادة 18 من قانون النقد والتسليف تنص على أن:

"... ويعين نائبو الحاكم لخمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية
واستشارة الحاكم وهم يمارسون الوظائف التي يعينها لهم الحاكم.
ينبغي ان تتوفر لدى الحاكم ونائبيه الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة
وظائفهم. يمكن تجديد ولاية الحاكم ونائبي الحاكم مرة او مرات عدة.
يقسم الحاكم ونائبو الحاكم، بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودية محترمين
القانون والشرف."

كما وتنص المادة 8 من قانون رقم 28 تاريخ 1967/05/09 على أن:

"تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة
المصرف وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة 148 من قانون النقد والتسليف.
تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على
الوجه التالي:

اولا : اختصاصي في الشؤون المصرفية او المالية او استاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون - رئيسا.

٧٢

٨٧

٤



ثانيا : عضو تقترحه جمعية المصارف في لبنان.

ثالثا : عضو تقترحه مؤسسة الضمان المنشأة بموجب هذا القانون ويحل ممثل عن مصرف لبنان يعينه مجلس المصرف محل العضو الذي يمثل مؤسسة الضمان ريثما تباشر هذه المؤسسة عملها. يعين اعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات وينبغي ان تتوافر فيهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم.

يتفرغ اعضاء اللجنة الى عملهم ولا يجوز ان يتعاطوا اي عمل آخر. يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا

بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف المعطوفة على قانون 3 ايلول سنة 1956. تأخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية.

تطبق على الاعضاء احكام المادتين 19 و 20 من قانون النقد والتسليف وتحدد مخصصاتهم في نظام اللجنة الخاص.

يتحمل مصرف لبنان جميع النفقات العائدة لهذه اللجنة."

وحيث أن المادتين المذكورتين تنصان صراحة على أن تعيين نواب حاكم مصرف لبنان وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، إلا أن التأخير الحاصل هو بسبب تغيب دور وزير المالية والحكومة ومحاولة تغليب أسماء وفقا لمحاصصات سياسية ومصالح ضيقة.

وحيث أن الحكومة كانت قد أعلنت عن آلية للتعيينات في الدولة كان بإمكانها أن تضع ما يشابهها في تعيينات المصرف المركزي بحيث يكون لوزير المال امكانية طرح عدد من الأسماء على الحكومة لكل مركز وفي حال عدم التوافق التصويت عليها كما حصل في تعيين حاكم مصرف لبنان مؤخراً.

٢٢

٢٢



وحيث أن الاصرار على أن تتم التعيينات بتفاهات وتحاصصات سياسية هو لأمر مقلق جدا خاصة أن المعينين في المراكز هذه هم من سيقودون قافلة الاصلاح المالي والمصرفي وان أية محسوبيات لهؤلاء ستجعلهم مرتين لمن قام بتسميتهم وتعيينهم من جهة، وسيضعف دور الحكومة التي بموجب القانون هي مسؤولة عن التسميات.

وحيث أن هذا التأخير في التعيينات والمماطلة نتيجة التجاذبات السياسية انما هو مؤشر أمام المؤسسات المالية الدولية التي تدعم لبنان في التعافي المالي ، بأن الاصلاح ليس الهم الأساسي للدولة انما تقاسم النفوذ في المراكز الحساسة هو الهم الأول والأخير، على عكس ما أوصت به هذه المؤسسات التي وضعت معايير اصلاحية محددة ليتمكن لبنان من استعادة تعافيه والثقة بمكانته المالية والمصرفية.

لذلك،

ومن منطلق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرصنا على ممارسة دورنا الرقابي بموجب القانون،

وبناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة بشكل عام ولوزير المالية بشكل خاص بالأسئلة التالية:

- (1) هل هناك آلية معتمدة في اختيار الأسماء لتولي مراكز نواب حاكم مصرف لبنان وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف؟
- (2) هل يقوم وزير المالية بإقتراح الاسماء على الحكومة سندا للمادتين 18 من قانون النقد والتسليف و 8 من القانون 67/28؟

(3)

٢٢

٢٢





(4) هل تولي الحكومة اعتباراً للتأكد من عدم وجود أي تضارب مصالح بين الأسماء المقترحة فيما يتعلق بخلفياتها سيما المصرفيين منهم؟

(5) هل تراعي الحكومة مبدأ الإصلاح الذي كان المدماك الأساسي للبيان الوزاري وتواجه التحاصص الطائفي والحزبي والسياسي؟

متمنين تقديم جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يوماً، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

تفضلوا بقبول الاحترام

ياسين ياسين

بولا يعقوبيان
بولا يعقوبيان

عليه العفو